وصلة قذف بنفي نسب عن أب أو عن جد لأب صريحا كلست ابن أبيك أو جدك لأبيك أو ما يقوم مقامه كإشارة أخرس أو قوله أنت ابن فلان وهو غير أبيه ابن عرفة وشرطه في المنفي إسلامه لقولها من قال لرجل مسلم لست لأبيك وأبواه نصرانيان جلد الحد وإن كان أبوه عبدا مسلما فإنه يحد لأنه نفاه وكذا إن قال لست ابن فلان وهو جده وهو كافر وإسلام أبويه وحريتهما لقولها من قال لعبده وأبواه حران مسلمان لست لأبيك ضرب الحد فإن كان أبوا العبد قد ماتا ولا وارث لهما أو لهما وارث فللعبد أن يحد سيده في ذلك وفي الاكتفاء بإسلام أبيه وحريته دون أمه اختلاف فيها إن قال لعبده لست لأبيك وأبوه مسلم وأمه كافرة أو أمة فوقف فيها مالك ابن القاسم أنا أرى أن يحد لأنه حمل أباه على غير أمه وقول ابن الحاجب يختص البلوغ والعفاف بغير المنفي صواب لوضوح المنصوص فيها وفي غيرها يحد من قطع نسب مسلم مطلقا لا يقيد بلوغه ولا عفافه كقولها من قال لمسلم ليس أبوك الكافر ابن أبيه فلا يحد حتى يقول للولد المسلم لست من ولد فلان ونحوه في غيرها لا بنفي عن أم فيها من قال لرجل لست ابن فلانة وهي أمه فلا يحد الخرشي لأن أمومتها له محققة مشاهدة فنفيها كذب ظاهر لا تلحقه به معرة وأبوة أبيه له مظنونة خفية فلا يعلم كذب نافيها فتلحق المعرة المنفي ولا يحد المكلف الذي قذف حرا مسلما بنفي نسب عن أب أو جد معين إن كان المقذوف قد نبذ بضم النون وكسر الموحدة وإعجام الذال أي طرح عقب ولادته ما دام لم يستلحقه أحد لقول الإمام مالك رضي ا تعالى عنه لم نعلم منبوذا إلا ولد زنا فإن استلحقه أحد ولحق به ثم قذفه مكلف بنفيه عنه فإنه يحد البناني في نفي المنبوذ صورتان الأولى نفيه عن أب معين كلست ابن فلان ولا حد بهذا اتفاقا والثانية رميه بأنه ابن زنا وفيها قولان اللخمي لا يحد ابن رشد يحد لاحتمال كونه لرشدة بكسر الراء خلاف الزانية أي لاحتمال كونه من نكاح لا من سفاح والأمر